WP/676
P/71
7/10/22

الجمعية العمومية — الدورة الحادية والأربعون

تقرير الجلسة العامة
عن
البند ٢٨ من جدول الأعمال

(مقدم من رئيس اللجنة العامة)

وافقت الجلسة العامة على التقرير المرفق عن البند ٢٨ من جدول الأعمال.
ويوصى باعتماد القرارات ١/٢٨ و٢/٢٨ و٣/٢٨ في الجلسة العامة.

ملاحظة — بعد إزالة هذه الصفحة الأولى، ينبغي وضع هذه الوثيقة في المكان المناسب في ملف التقرير.

البند رقم ٢٨ من جدول الأعمال: المسائل الأخرى الرفيعة المستوى المتعلقة بالسياسة العامة والمعروضة على نظر اللجنة التنفيذية

٢٨-١ طلب أحد الوفود النظر في ورقات العمل كل على حدة وبالترتيب التالي: WP/284 وWP/295 وWP/429 وWP/455 وWP/456 وWP/430. ووافقت اللجنة على النظر في ورقات العمل المقدَّمة في إطار هذا البند من جدول الأعمال، كل على حدة، ولكن بالترتيب التالي: WP/429 وWP/284 وWP/295 وWP/430 وWP/455 وWP/456 كل واحدة على حدة. وبالتالي، بدأت اللجنة النظر فيها باستعراض ورقة العمل WP/429، المقدمة من المجلس، والتي قدمت تقريرا إلى الجمعية عن انتهاك لاتفاقية شيكاغو ارتكبته جمهورية بيلاروس فيما يتصل بواقعة رحلة "رايان إير رقم ٤٩٧٨ (FR4978)" في المجال الجوي لبيلاروس بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٣. وفي أعقاب إجراء تحقيق لتقصي الحقائق، قرر المجلس أنه في تاريخ ٢٠٢١/٥/٢٣، ارتكبت حكومة بيلاروس فعلا من أفعال التدخل غير المشروع، أدى إلى تعريض سلامة وأمن رحلة "رايان إير رقم ٤٩٧٨" وأرواح جميع من كانوا على متنها إلى الخطر عمداً. كما قرر المجلس أن الأفعال التي ارتكبتها حكومة بيلاروس وصلت إلى حد الانتهاك الصارخ والخطير لاتفاقية شيكاغو، وينبغي إبلاغ الجمعية العمومية عنه، بموجب المادة ٥٤ ك) من الاتفاقية. لذلك، دعت ورقة العمل WP/429 الجمعية العمومية إلى الإقرار بارتكاب بيلاروس لانتهاك لاتفاقية شيكاغو، واعتماد قرار في هذا الشأن، على النحو الوارد بالمرفق بالورقة.

٢٨-٢ أيدت الغالبية العظمى من الوفود التي أُتيحت لها الكلمة ورقة العمل WP/429، ومشروع قرار الجمعية العمومية المرفق بها، موافقة بذلك على ما قرره المجلس وهو أن الأفعال التي قامت بها حكومة بيلاروس، والتي أدت إلى تحويل مسار رحلة "رايان إير رقم ٤٩٧٨" لتهبط في مطار مينسك في ٢٠٢١/٥/٢٣ تشكل انتهاكا صارخا وخطيرا لاتفاقية شيكاغو، وتعد فعلاً من أفعال التدخل غير المشروع ضد سلامة وأمن الطيران المدني الدولي. وأشاد العديد من الوفود بفريق التحقيق لتقصي الحقائق (FFIT) لإجرائه التحقيق على نحو مهني ونزيه، معربين عن تقديرهم لتقرير الفريق الذي استند إلى دلائل موضوعية وعكس منهجية متوازنة.

٢٨-٣ وفي معرض تأييد ورقة العمل WP/429، شدد أحد الوفود على أنه في حين يفضل حل الصراعات بشكل دبلوماسي في القضايا المتعددة الأطراف، تعذر التوصل إلى حل ودي في هذه الحالة في ظل الانتهاك الصارخ لاتفاقية شيكاغو من جانب حكومة بيلاروس. وأكدت بعض الوفود على أن المجتمع الدولي ينبغي ألّا يتسامح في مثل هذا السلوك الذي قامت به حكومة بيلاروس، وأنه ينبغي أن تكون هناك عواقب إذا انتهكت إحدى الدول المتعاقدة اتفاقية شيكاغو. ودعا وفد واحد الوفود الأخرى إلى تأييد مشروع قرار الجمعية العمومية، مشيرا إلى أنه يتعلق بمسألة ذات أهمية ووثيقة الصلة بالطيران المدني الدولي، وعليه، يتعين على الجمعية العمومية معالجتها.

٢٨-٤ ولم يؤيد عدد قليل من الوفود التي أُتيحت لها الكلمة ورقة العمل WP/429، ولا مشروع قرار الجمعية العمومية المرفق بها. وذكرت بعض الوفود أن منهجية فريق التحقيق والاستنتاجات الواردة في التقرير الصادر عن الفريق كانت غير مهنية ومنحازة وافتقدت إلى الموضوعية. ورأت بعض الوفود أن المسألة المطروحة للنقاش هي مسألة سياسية، وأنه خلافاً لسمعة الإيكاو الطويلة الأمد بوصفها هيئة فنية، استخدمت بعض الوفود الجمعية العمومية كمنصة لخدمة مصالحها السياسية وتهميش الدول الأخرى. وفي حين لاحظت هذه الوفود أن القرار المرفق بورقة العمل WP/429 مثل خرقاً للمبادئ التي تقوم عليها اتفاقية شيكاغو، فقد حثت الجمعية العمومية على الابتعاد عن السياسة، وتركيز مداولاتها على المسائل الفنية الهادفة إلى تعزيز الطيران المدني الدولي وأواصر الصداقة بين الأمم. واحتج أحد الوفود بأن فريق التحقيق ليست لديه الصلاحية أو الاختصاص لإجراء هذا

التحقيق المزعوم الذي ادعى الفريق القيام به. ففي نظر هذا الوفد، رغم أن فريق التحقيق زعم أنه أجرى مقابلة مع مراقب الحركة الجوية الذي غادر بيلاروس بعد الحدث، لم يتم تقديم أي دليل يثبت بأنه تم الحصول على شهادته دون أي ضغط، أو لتأكيد صحة ما جاء في التسجيل الصوتي الذي زعم أنه أجراه عبر هاتفه الجوال داخل مركز مراقبة الحركة الجوية تزامنا مع وقوع الحدث. وعلى ضوء ما تقدم، استنتج الوفد أن ورقة العمل WP/429 ومشروع القرار المرفق بها يستندان إلى معلومات غير مثبتة، وبالتالي، فهما يرتقيان إلى حد الاستفزاز المباشر لسيادة بيلاروس، وتساءل الوفد عن سبب عدم قيام الإيكاو بإجراء تحقيق في واقعة حدثت قبل بضع سنوات عندما هبطت طائرة تحمل رئيس بوليفيا في دولة أوروبية.

٢٨-٤ مكرراً وأشار أحد الوفود إلى أنه بعد الواقعة بيوم ، فرضت ثماني دول أوروبية إجراءات انفرادية قسرية ضد بيلاروس بدون أي تحقيق سابق.

٢٨-٥ وأشار أحد الوفود إلى أنه على عكس ما ذُكر ، اعتمدت مهمة فريق التحقيق لتقصي الحقائق (FFIT) على المادة ٥٥ من اتفاقية شيكاغو التي حددت اختصاصاته بشكلٍ واضح والتي وافق المجلس عليها. كما شدد هذا الوفد على أن التقرير الصادر عن فريق التحقيق يحتوي على أدلة واضحة تشير إلى انتهاك بيلاروس لاتفاقية شيكاغو و"اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني" الموقعة في مونتريال في ١٩٧١/٩/٢٣. وذكر وفد آخر أن المجلس أقر ورقة العمل WP/429 إثر مداولات وعمليات تمحيص مكثّفة حيث أعربت غالبية ساحقة من أعضاء المجلس عن دعمها للإجراءات الموصى بها في هذه الورقة. وذكر أحد الوفود بأنه خلال المناقشة في المجلس، إشارة هذا الوفد إلى الطابع الاتهامي والمتحيز لتقرير فريق التحقيق لتقصي الحقائق. وأشار أحد الوفود إلى أنه هناك فرق بين بين الحالة التي تنطوي على هبوط طائرة تقل رئيس بوليفيا إلى أوروبا والحالة الراهنة، بما أن الطائرة المعنية كانت طائرة دولة، لا طائرة مدنية. وبالتالي، فوفقا للمادة ٣ من اتفاقية شيكاغو، فإن أحكامها لا تسري على هذه القضية.

٢٨-٦ وخلصت اللجنة إلى أن عدداً كبيراً من الدول قد أقر وأدان مخالفات جمهورية بيلاروس لاتفاقية شيكاغو. وقد أعربت غالبية واضحة من الدول عن تأييدها لمشروع القرار إلى الجمعية العمومية المرفق بالورقة WP/429. وكان هناك عدد قليل من الدول غير مؤيد لورقة العمل WP/429 ولا لمشروع القرار إلى الجمعية العمومية المرفق بالورقة. ووافقت اللجنة بعد ذلك على أن توصي الجلسة العامة باعتماد نص مشروع القرار التالي:

القرار ٢٨/١: مخالفة جمهورية بيلاروس لاتفاقية الطيران المدني الدولي

إن الجمعية العمومية:

إذ تشير إلى قرار مجلس الإيكاو الصادر في ٢٠٢١/٥/٢٧ بشأن واقعة رحلة رايان إير رقم ٤٩٧٨ في المجال الجوي لبيلاروس يوم ٢٠٢١/٥/٢٣؛

وبعد الاطلاع على تقرير فريق التحقيق لتقصي الحقائق (FFIT) الذي شكله الأمين العام عملاً بقرار مجلس الإيكاو، **وإذ تضع في اعتبارها** أحكام ومبادئ اتفاقية الطيران المدني الدولي، بينما يظل الهدف الأساسي للإيكاو هو ضمان سلامة وأمن الطيران المدني الدولي في جميع أنحاء العالم؛

وتأخذ في الاعتبار الأهمية القصوى للمحافظة على سلامة الطيران المدني الدولي على النحو المنصوص عليه في "اتفاقية الطيران المدني الدولي" وملاحقها؛

وتشير إلى أن مجلس الإيكاو قد قرر في ٢٠٢٢/٧/١٨ ، بناء على الحقائق التي أثبتها فريق التحقيق لتقصي الحقائق، أن عدداً من كبار المسؤولين في حكومة بيلاروس قد شاركوا عن قصد أو تورطوا في تقديم معلومات عن تهديد كاذب بوجود قنبلة على متن طائرة رحلة رايان إير رقم ٤٩٧٨ مما أدى إلى تحويل مسارها للهبوط في مطار مينسك؛

وتشير كذلك إلى أن مجلس الإيكاو قد خلُص بقلق بالغ إلى أنه بناء على الحقائق التي أثبتها فريق التحقيق لتقصي الحقائق، فإن سلامة رحلة رايان إير رقم ٤٩٧٨ قد تعرضت للخطر عندما تم إبلاغ طاقم الطائرة بتهديد كاذب بوجود قنبلة بناء على تعليمات من كبار المسؤولين الحكوميين في بيلاروس، وأن ما قامت به حكومة بيلاروس بارتكابها فعلاً من أفعال التدخل غير المشروع عرض للخطر عمداً سلامة وأمن رحلة رايان إير رقم ٤٩٧٨ وأرواح جميع من كانوا على متنها إنما يشكل انتهاكاً صارخاً وخطيراً لـ "اتفاقية الطيران المدني الدولي"؛

و**تشير إلى** أن استخدام الطيران المدني من قبل أي دولة لأي غرض يتعارض مع أهداف اتفاقية الطيران المدني الدولي إنما يتنافى مع روح الاتفاقية المذكورة وديباجتها وكذلك مع المادة الرابعة منها؛

وتأخذ في الاعتبار أن مجلس الإيكاو قد قرر كذلك عرض هذه المسألة على الدورة الحادية والأربعين للجمعية العمومية للإيكاو، وفقاً للمادة ٥٤ (ك) من "اتفاقية الطيران المدني الدولي"؛

١- **تؤيد** قرار مجلس الإيكاو، أنه استناداً إلى الاستنتاجات التي خلُص إليها تقرير فريق التحقيق لتقصي الحقائق، فإن ما قامت به حكومة بيلاروس من المشاركة عن علم أو التورط في تقديم معلومات عن تهديد كاذب بوجود قنبلة على متن طائرة رحلة رايان إير رقم ٤٩٧٨ مما أدى إلى تحويل مسارها للهبوط في مطار مينسك، وبالتالي تعريض سلامة وأمن طائرة ركاب تجارية وحياة جميع من كانوا على متنها للخطر عمداً، يشكل استخداماً للطيران المدني من جانب بيلاروس لغرض يتنافى مع أهداف اتفاقية الطيران المدني الدولي، وهو ما يعد انتهاكاً صارخاً وخطيراً للمادة الرابعة من الاتفاقية؛

٢- **تدين** ما قامت به حكومة جمهورية بيلاروس بارتكابها فعلاً من أفعال التدخل غير المشروع عرض للخطر عمداً سلامة وأمن رحلة رايان إير رقم ٤٩٧٨ وأرواح جميع من كانوا على متنها؛

٣- **تعرب عن استيائها** من أن جمهورية بيلاروس، على الرغم من إخطارها بمخالفتها للمادة الرابعة من "اتفاقية الطيران المدني الدولي"، لم تتخذ الإجراءات الملائمة في غضون مدة معقولة بعد إخطارها بوقوع المخالفة؛

٤- **تدعو** بصفة عاجلة جمهورية بيلاروس إلى اتخاذ الإجراءات الملائمة بالنظر إلى هذه المخالفة للمادة الرابعة من "اتفاقية الطيران المدني الدولي"؛

٥- **تطلب** إلى المجلس إبقاء هذه المسألة قيد نظره وتقديم تقرير عنها إلى الجمعية العمومية حسب الاقتضاء؛

٦- **تكلّف** الأمين العام بأن يوجه على الفور عناية جميع الدول المتعاقدة إلى هذا القرار.

٢٨-٧ وبناء على طلب بعض الوفود، نظرت اللجنة في ورقة العمل WP/284 إلى جانب ورقة العمل WP/295 المقدمتين من بيلاروس.

٢٨-٨ وفي الورقة WP/284 ، وصفت بيلاروس بعض الإجراءات التي اتخذتها دول أخرى، بأنها ترقى إلى مستوى فرض العقوبات واتخاذ التدابير الانفرادية، التي ادعت أنها تنتهك أحكام اتفاقية شيكاغو أو لا تتماشى معها، ودعت الجمعية العمومية

إلى إقرار نص القرار الذي يرد في المرفق والذي يدعو الدول الأعضاء في الإيكاو إلى اتخاذ التدابير اللازمة من أجل إدانة ووضع حد لفرض وتطبيق العقوبات والتدابير الانفرادية الأخرى. وفي الورقة WP/295، أشارت بيلاروس إلى أن بعض دول تصميم الطائرات المسجلة في بيلاروس لا تمتثل لواجباتها وفقاً للملحق الثامن من اتفاقية شيكاغو من حيث توفير المعلومات الضرورية للحفاظ على صلاحية الطائرات للطيران وتشغيل الطائرات تشغيلاً آمناً. ودعت هذه الورقة الجمعية العمومية إلى إقرار نص القرار الذي يرد في المرفق والذي يدعو الدول الأعضاء في الإيكاو إلى اتخاذ التدابير اللازمة من أجل وضع حد لهذه الأنشطة المزعومة من جانب دول التصميم والتي من شأنها أن تجعلها متقاعسة عن الامتثال لواجباتها القاضية بتطبيق الشروط المنصوص عليها في القواعد القياسية والتوصيات الدولية الواردة في الملحق الثامن من اتفاقية شيكاغو والتي من شأنها أن تتجاوز الآلية التي حددتها اتفاقية شيكاغو.

٢٨-٩ ولم تؤيد غالبية كبيرة من الوفود التي تحدثت في الجلسة الإجراءات الواردة في الورقتين WP/284 وWP/295. وفيما يتعلق بالورقة WP/295، اعترض عدد من دول التصميم على الادعاء بأنها رفضت توفير المعلومات الضرورية للحفاظ على صلاحية الطائرات للطيران وتشغيل الطائرات تشغيلاً آمناً. كما اعترض أحد الوفود على الورقة WP/295 على أساس أنها تخلط بين واجبات الدولة من جهة وواجبات المصنع من جهة أخرى. وأشار هذا الوفد إلى جانب دول تصميم أخرى إلى أن كثيراً من المعلومات المنطبقة والتي تعنى بالحفاظ على صلاحية الطائرات للطيران وتشغيل الطائرات تشغيلاً آمناً تقدم مباشرة إلى كافة دول السجل، بما في ذلك بيلاروس، وهي متاحة للاطلاع من خلال مواقعها الإلكترونية. وأشار أحد الوفود إلى وجود قيود على إمكانية الاطلاع على هذه المعلومات بالنسبة للدول الخاضعة للعقوبات أو التي تنطبق عليها إجراءات انفرادية قسرية نظرا لتجميد حقها في الدخول على حساباتها.

٢٨-١٠ وأعربت بعض الوفود عن تأييدها للورقتين WP/284 وWP/295 ومشروعات القرارات المرفقة بهما. وفي هذا السياق، أعرب أحد الوفود عن قلقه إزاء فرض دول أخرى لتدابير انفرادية وقسرية على دول أخرى. وأبلغ هذا الوفد اللجنة بأنه قدم ورقة العمل WP/366 حول الموضوع نفسه لتنظر اللجنة فيها، بما أن دولته قد وقعت ضحية لمثل هذه التدابير الانفرادية والقسرية. ورأى أنه من المؤسف أن ورقة العمل قد حولت إلى اللجنة الاقتصادية. وأشار وفد آخر دعم الورقتين WP/284 وWP/295 إلى أن العقوبات والتدابير الانفرادية ضد بيلاروس الواردة في ورقتي العمل المذكورتين فرضتها دول بعينها في أعقاب واقعة رحلة رايان إير رقم ٤٩٧٨ مباشرة في وقت لم يكن التحقيق في الواقعة قد بدأ حتى. وتساءل أحد الوفود لماذا لم تجر الإيكاو تحقيقاً عندما هبطت طائرة بيلافيا (Belavia) في عام ٢٠١٦ في كييف وأُلقي القبض على أحد الركاب.

٢٨-١١ وجرى التوضيح بأن الإشارة إلى اتحاد النقل الجوي الدولي (أياتا) في الفقرة ٢-٣ من الورقة WP/284 لم تصدر بأي شكل من الأشكال عن معلومات من اتحاد النقل الجوي الدولي أو مبادلات معه.

٢٨-١٢ وبناء على طلب أحد الوفود وبدعم من وفد آخر، وافقت اللجنة على إجراء تصويت فيما يتعلق بالإجراءات المطلوبة في ورقتي العمل WP/284 وWP/295 على التوالي. وبعد إجراء تصويتين برفع الأيدي، لم تكن هناك أغلبية واضحة من الدول تؤيد أياً من ورقتي العمل WP/284 أو WP/295، ولا قراري الجمعية العمومية المرفقين بهما. وبناء على ذلك، لم توافق اللجنة على توصية الجلسة العامة باعتماد نصي قراري الجمعية العمومية المقترحين في مرفقي ورقتي العمل WP/284 وWP/295.

٢٨-١٣ وأيد عدد قليل من الدول ورقتي العمل WP/284 وWP/295 ومشروعي قراري الجمعية الواردين في مرفقيهما؛ كما أعرب عدد قليل من الدول عن قلقه من أن العقوبات والتدابير الانفرادية التي تتخذها الدول لا تتوافق مع مبادئ وأحكام اتفاقية

شيكاغو. وطلبت اللجنة من الجمعية العمومية أن تحث جميع دول التصميم على مواصلة الامتثال للشروط ذات الصلة الموجهة إليها في الملحق الثامن.

٢٨-١٤ قبل الانتقال إلى النظر في ورقة العمل WP/430، طلب أحد الوفود استعراض ورقتي العمل P/455 وWP/456. وتمشياً مع الممارسة المقررة في اللجنة، لم يقبل هذا الطلب. ثم استعرضت اللجنة ورقة العمل WP/430، التي أبلغت عن انتهاك الاتحاد الروسي للسيادة الحصرية للمجال الجوي الأوكراني، وكذلك التسجيل المزدوج للطائرات والسماح للطائرات بالتحليق دون المستندات المطلوبة على متنها، والتي اعتبرها المجلس مخالفات للمواد ١ و١٨ و١٩ و٢٩ و٣١ من اتفاقية الطيران المدني الدولي والتي سيرفع بها تقرير إلى الجمعية العمومية بموجب المادة ٥٤ (ك) من الاتفاقية. وتدعو ورقة العمل WP/430 الجمعية إلى إدانة تلك المخالفات، ودعوة الاتحاد الروسي إلى وقف المخالفات على الفور، واعتماد مشروع قرار الجمعية العمومية المقدَّم في المرفق (ج).

٢٨-١٥ وقدم أحد الوفود، مؤيدا بوفدين آخرين، اقتراحا بأن تفصل اللجنة في مسألة "هل تؤيد الإجراءات الواردة في ورقة العمل WP/430 التي قدَّمها مجلس الإيكاو؟". وطلب الوفد ذاته، مؤيدا بوفد آخر، إجراء التصويت على هذه المسألة بالاقتراع السري وفقا للمادة ٤٧ من النظام الداخلي الدائم للجمعية العمومية. ولم يلق هذا الطلب اعتراضا. وقد أُدلي بما مجموعه ١٢٤ صوتا صحيحا، بأغلبية ٨٢ صوتا مؤيدا مقابل ١٥ رافضا وامتناع ٢٧ مشاركا عضوا عن التصويت. وبما أن أغلبية واضحة في اللجنة قد أعربت عن دعمها للإجراءات الواردة في ورقة العمل WP/430، فقد أوصت اللجنة الجلسة العامة باعتماد تلك الإجراءات، بما في ذلك مشروع قرار الجمعية العمومية المقترح في المرفق "ج" بورقة العمل WP/430، والذي يرد نصه على النحو التالي:

القرار ٢/٢٨: مخالفات الاتحاد الروسي لأحكام اتفاقية الطيران المدني الدولي

إن الجمعية العمومية

إذ نظرت في البند المتعلق بمخالفات الاتحاد الروسي لأحكام اتفاقية الطيران المدني الدولي،

وإذ تذكر بأن الجمعية العامة للأمم المتحدة أكدت مجددا، لدى اعتماد القرار A/ES-11/L.1 بشأن العدوان على أوكرانيا، التزامها بسيادة أوكرانيا واستقلالها ووحدتها وسلامة أراضيها، وشجبت بأشد العبارات العدوان الذي شنه الاتحاد الروسي ضد أوكرانيا في انتهاك لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة؛

وإذ تأخذ في الاعتبار أحكام ومبادئ اتفاقية الطيران المدني الدولي وأن الهدف الأساسي للإيكاو هو ضمان سلامة الطيران المدني الدولي في أرجاء العالم؛

وبالنظر إلى الأهمية القصوى للحفاظ على سلامة الطيران المدني الدولي، وإلى أنه بمجرد أن تعمد دولة متعاقدة إلى تسجيل طائرة، يقع عليها عدد من الالتزامات المتصلة بالسلامة، بموجب اتفاقية الطيران المدني الدولي وملاحقها؛

وإذ تشير إلى أن مجلس الإيكاو أدان، في ٢٠٢٢/٢/٢٥، انتهاك السلامة الإقليمية لأوكرانيا وسيادتها، بما في ذلك مجالها الجوي، وهو ما يتنافى وأحكام المادة ١ من اتفاقية الطيران المدني الدولي، وحث الاتحاد الروسي على الوقف الفوري لأنشطته غير المشروعة ضمانا لسلامة وأمن الطيران المدني الدولي في جميع المناطق المتضررة والوفاء بالتزاماته بموجب اتفاقية الطيران المدني الدولي؛

وإذ تشير إلى أن الإيكاو أكدت في ٢٠٢٢/٦/١٥ وجود شاغل بارز من شواغل السلامة لم يحل من جانب الاتحاد الروسي، وأن مجلس الإيكاو نظر، في ٢٠٢٢/٦/٢٢، في ورقة عمل قدمتها ١٩ دولة من الدول الأعضاء في مجلس الإيكاو، فضلا عن مخالفة المادة ١ من الاتفاقية والمخالفات المبينة لأحكام المواد ١٨ و١٩ و٢٩ و٣١ المتصلة بازدواجية تسجيل الطائرات من جانب الاتحاد الروسي بما يسمح بتشغيل تلك الطائرات دون شهادات صحيحة لصلاحية الطيران. وإلى أن المجلس دعا، بهذا الخصوص، الاتحاد الروسي إلى الوقف الفوري لتلك المخالفات لأحكام الاتفاقية والتعجيل بتقويمها؛

وحيث إن الاتحاد الروسي لم يتخذ الإجراءات الملائمة ضمن مهلة زمنية معقولة بعد الإبلاغ عن المخالفات، على الرغم من الإدانات الشديدة من طرف المجلس والدعوات التي وجهها للامتثال لاتفاقية الطيران المدني الدولي؛

وحيث إن مجلس الإيكاو قرر أيضا عرض هذه المسألة على الجمعية العمومية للإيكاو في دورتها الحادية والأربعين، عملا بأحكام المادة ٥٤ (ك) من اتفاقية الطيران المدني الدولي؛

تقرر ما يلي:

١- **تؤيد** قرار مجلس الإيكاو بأن قيام الاتحاد الروسي بانتهاك السلامة الإقليمية لأوكرانيا وسيادتها، بما في ذلك مجالها الجوي، والتسجيل المزدوج للطائرات بما يسمح بتشغيل تلك الطائرات دون شهادات صحيحة لصلاحية الطيران، يشكلان مخالفات للمواد ١ و١٨ و١٩ و٢٩ و٣١ من اتفاقية الطيران المدني الدولي، وهو قرار يتماشى والمادة ٥٤ (ك)؛

٢- **تشجب** مواصلة الاتحاد الروسي ارتكاب تلك المخالفات للمواد ١ و١٨ و١٩ و٢٩ و٣١ من اتفاقية الطيران المدني الدولي، متجاهلا ما أبداه مجلس الإيكاو من شواغل وإدانات؛

٣- **تدين** قيام الاتحاد الروسي بانتهاك سيادة المجال الجوي لأوكرانيا والتسجيل المزدوج للطائرات بما يسمح بتشغيل تلك الطائرات دون شهادة صلاحية طيران صحيحة، وهو ما يشكل مخالفات لاتفاقية الطيران المدني الدولي وتهديدا خطيرا لسلامة وأمن الطيران المدني الدولي؛

٤- **توجه** نداء عاجلاً إلى الاتحاد الروسي لوقف الإجراءات التي تنطوي على مخالفات لأحكام اتفاقية الطيران المدني الدولي حتى يمتثل امتثالا صارما لأحكام الاتفاقية وملاحقها؛

٥- **توجه** نداء عاجلاً إلى الاتحاد الروسي لحل المسائل المتعلقة بالطائرات المستأجرة المسجلة في الدول المتعاقدة الأخرى والتي أعيد تسجيلها في الاتحاد الروسي، ومنع تشغيل تلك الطائرات دون شهادات صلاحية طيران صحيحة، بغية تقويم المخالفات للمواد ١٨ و١٩ و٢٩ و٣١ من اتفاقية الطيران المدني الدولي؛

٦- **تطلب** إلى المجلس أن يبقي هذه المسألة قيد نظره ويرفع تقارير إلى الجمعية العمومية حسب الاقتضاء؛

٧- **توجه** الأمين العام إلى استرعاء اهتمام جميع الدول المتعاقدة فورا لهذا القرار.

٢٨-١٦ واستعرضت اللجنة أيضا ورقة العمل WP/455 Revision no. 1، التي قدَّمها الاتحاد الروسي، وورقة العمل WP/456 التي قدَّمها الاتحاد الروسي وشاركت نيكاراغوا في رعايتها. وتصف ورقة العمل WP/455 الإجراءات المتَّخذة من قبل مجموعة من الدول الأعضاء في الإيكاو بأنها تدابير تقييدية من جانب واحد والتي أكد الاتحاد الروسي أنها مخالفات للمواد ٤ و٩ و٢٢ و٤٤ و٨٢ من الاتفاقية. بينما تصف ورقة العمل WP/456 بعض الإجراءات التي تتخذها عدة دول بأنها تدابير تقييدية انفرادية والتي أكد الاتحاد الروسي أنها تقوِض أسس الاتفاقية، وتقترح الورقة قرارا يغطي الموضوع ذاته.

٢٨–١٧ وقبل بدء المناقشة بشأن ورقتي العمل P/455 وWP/456، قدم أحد الوفود، بتأييد من وفد آخر، اقتراحا بأن تفصل اللجنة في مسألة "هل تؤيدون الإجراءات الواردة في ورقتي العمل WP/455 وWP/456 اللتين قدَّمهما الاتحاد الروسي؟". وطلب أحد الوفود إجراء التصويت على هذه المسألة بنداء الأسماء، بينما اقترح وفد آخر إجراء التصويت على كل ورقة من ورقتي العمل على حدة، معرباً عن تخوفه من أن تكون للدول مواقف متباينة بشأن الورقتين. وعلى الرغم من تأييد عدد من الوفود لهذا الرأي، فقد رأى وفد آخر أنه ينبغي التصويت على الورقتين معا. وبعد التصويت برفع الأيدي على مسألة "هل توافقون على أنه ينبغي النظر في ورقتي العمل بشكل منفصل؟"، كانت هناك أغلبية واضحة لصالح التصويت على الورقتين معا. وجرى التوضيح لاحقا أنه لم تكن هناك نية لتقديم اقتراح للنظر فيه، بل مجرد طلب لتوضيح ما إذا كان التصويت على ورقتي العمل سيجري بشكل منفصل. وطلب أحد الوفود الإدلاء ببيان بشأن ورقتي العمل WP/455 وWP/456 قبل الانتقال إلى عملية التصويت. وأيد عدد من الوفود هذا الطلب حيث أعربت عن تخوفها إزاء عدم مناقشة الورقتين نظرا للاقتراح الذي لم يبت فيه بعد، وذلك تماشيا مع النظام الداخلي الدائم. واتفقت اللجنة على العمل وفقا للممارسة المقررة بأن تؤخذ الورقات بشكلها المقروء لا المعروض والانتقال مباشرة بالتالي إلى عملية التصويت. وقد أُدلي بما مجموعه ٩٧ صوتاً على الالتماس الأصلي بموافقة ٨ أصوات، ومعارضة ٦٢ صوتا، وامتناع ٢٧ مشاركا عن التصويت. وبما أن أغلبية واضحة في اللجنة قد قررت عدم تأييد الإجراءات الواردة في ورقة العمل WP/455 Revision no. 1 وفي ورقة العمل WP/456، فإن اللجنة توصي الجلسة العامة بعدم تأييد تلك الإجراءات، وبعدم اعتماد مشروع قرار الجمعية العمومية المقترح في المرفق بورقة العمل WP/456. وبعد عملية التصويت، أشار أحد الوفود أن هذا التصويت يعني فعلياً تصويتاً ضد الاتفاقية وقرارات الجمعية العمومية وغير ذلك من المواثيق الدولية في هذا الشأن.

٢٨–١٨ واستعرضت اللجنة ورقة العمل WP/78 المقدمة من المجلس، التي تدعو الجمعية العمومية إلى الاعتراف بخرق جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية التزاماتها بموجب اتفاقية شيكاغو وتأييد مشروع قرار الجمعية العمومية بشأن عمليات إطلاق الصواريخ غير المعلنة من جانب جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية على النحو المقترح في المرفق. وفي الوقت نفسه، استعرضت اللجنة ورقة العمل WP/191 المقدمة من جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية. ودعت ورقة العمل الجمعية العمومية إلى الإحاطة علماً بالمخاوف المتعلقة بتوفير الطيران المدني في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية. كما دعت الجمعية العمومية إلى تفويض الأمانة العامة للإيكاو باتخاذ تدابير، في إطار التنسيق بين الدول الأعضاء المسؤولة في الإيكاو ولجنة العقوبات التي أُنشئت في الأمم المتحدة بموجب القرار ١٧١٨، تضمن استئناف خدمات الطيران من قبيل SITA وSADIS وJEPPESEN وCollins، المعلقة حالياً في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، في أسرع وقت ممكن، بما في ذلك حلقات العمل المدنية/العسكرية المقررة.

٢٨–١٩ واعترفت أغلبية كبيرة من المندوبين الذين تناوبوا الكلمات بالانتهاكات لاتفاقية شيكاغو من جانب جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، وأعربت عن إدانتها لها، كما ورد في ورقة العمل WP/78، وأيدت مشروع قرار الجمعية العمومية المرفق بها. وحثت اللجنة جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية على التقيد بدقة بأحكام اتفاقية شيكاغو، وملاحقها، والإجراءات المتعلقة بها بالإضافة إلى قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، من أجل التوقف عن تكرار هذه الأعمال التي تشكل خطراً محتملاً. كما أشار عدة مندوبين إلى العمليات الأخيرة غير المعلنة لإطلاق الصواريخ من جانب جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ولم يبلّغ عنها في ورقة العمل.

٢٨–٢٠ وأعرب وفد جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية عن رفضه الشديد لورقة العمل WP/78 وأكد أنه أولي اعتبار مسبق كامل لسلامة الطيران المدني وأنه لم تقع حوادث أو وقائع مميتة نتيجة لعملياتها لإطلاق الصواريخ. وأشير أيضاً إلى أن هذه الصواريخ تهدف إلى ضمان إحلال السلام الإقليمي. كذلك أكد الوفد أن دولته هي عملياً منذ أكثر من نصف قرن في حالة حرب مع الولايات المتحدة وأن الصواريخ أطلقت في محيط شبه الجزيرة الكورية لضمان الأمن. وعبر بعض المندوبين عن رأي مفاده

أن اللجنة التنفيذية تتناول مسألة تقع خارج نطاق صلاحيتها وأن على المجلس المنتخب حديثاً أن يعيد النظر في هذا الموضوع بحيث يمكن معالجته بطريقة محايدة. وذكر الوفد أيضاً أنه يتبين من خلال دراسة هذه المسألة أن الجمعية العمومية لا تساهم في أهداف اتفاقية شيكاغو. وحظي هذا الرأي بتأييد وفد آخر أشار إلى أنه، بالرغم من عدم تأييده لأي عمليات إطلاق صواريخ غير المعلنة، فإن فرض عقوبات على جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية قد تكون له تأثيرات سلبية على تلك الدولة. ولم يؤيد أيضا التصويت على هذه المسألة واقترح أن تواصل الإيكاو العمل مع جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية لمحاولة حل هذه المسألة.

٢٨-٢١ ورأى أحد المندوبين أن الجمعية العمومية ليست المحفل المناسب لمناقشة العقوبات المفروضة على جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية. وأكد وفد آخر على أن عمليات إطلاق الصواريخ غير المعلنة كانت تجري في الماضي في عدة مناسبات وأن هذه الأفعال كانت ذات طبيعة همجية.

٢٨-٢٢ وذكر أحد المندوبين أنه لوحظ وجود مواقف متباينة ودعا الإيكاو بوصفها وكالة متخصصة من وكالات الأمم المتحدة إلى تعزيز التنمية المنتظمة للطيران المدني الدولي. كما أعرب ذلك المندوب عن رأي مفاده أنه لا ينبغي تسييس الطيران المدني ولا ينبغي أن تكون العقوبات هي الهدف. وبما أن صناعة الطيران هي بصدد التعافي من جائحة فيروس كورونا، ينبغي أن تدعى الدول إلى التعاون ولإقامة حوار بناء.

٢٨-٢٣ وفيما يتعلق بورقة العمل WP/191 ، أحاطت اللجنة علماً بالمخاوف التي عبرت عنها جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية في ورقتها، بينما لم تؤيد الإجراءات الواردة فيها. وفي هذا الصدد، ذكر أحد المندوبين أن جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وكذلك الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة عليها التزامات دولية قانونية بتنفيذ الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، ولا يمكن للإيكاو ولا الدول الأعضاء فيها رفع هذه التدابير.

٢٨-٢٤ وشدد وفد جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، بتأييد من وفد آخر، على أن الولايات المتحدة قد علقت خدمات الملاحة الجوية مثلاً لشركة الدولية لاتصالات الطيران وJEPPERSEN في دولته منذ عام ٢٠١٩ وأن ذلك يشكل خرقاً فاضحاً للمادتين ٢٨ و٤٤ من اتفاقية شيكاغو، وينبغي إبلاغ الجمعية العمومية به بموجب المادة ٥٤ ك). كما أكد هذا المندوب على أن مبادرة "عدم ترك أي بلد وراء الركب" لا يمكن أن تتحقق من دون أي دعم من الأنشطة الفنية.

٢٨-٢٥ وافقت اللجنة التنفيذية بعد ذلك على أن توصي الجلسة العامة باعتماد القرار التالي:

القرار ٢٨/٣: عمليات إطلاق الصواريخ غير المعلنة من جانب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

إن الجمعية العمومية

إذ نظرت في البند المتعلق بعمليات إطلاق الصواريخ غير المعلنة من جانب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

و**تذكّر** بقرار الجمعية العمومية رقم ٣٢-٦ بشأن سلامة الملاحة؛

و**تذكّر** بأن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قد طالب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بموجب الفصل الثامن من "ميثاق الأممَ المتحدة"، بالامتناع عن القيام بأي عملية إطلاق للصواريخ باستخدام تكنولوجيا الصواريخ الباليستية، وأدان بشدة إقدام

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على القيام بذلك، ما يشكّل انتهاكاً وتجاهلاً سافراً لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أرقام ١٧١٨ (٢٠٠٦) و٢٠٨٧ (٢٠١٣) و٢٢٧٠ (٢٠١٦) و٢٣٢١ (٢٠١٦) و٢٣٧١ (٢٠١٧)، من ضمن قرارات أخرى؛

ومع مراعاة أحكام ومبادئ "اتفاقية الطيران المدني الدولي"، بينما يظل الهدف الرئيسي للإيكاو هو ضمان سلامة الطيران المدني الدولي حول العالم؛

وبالنظر إلى الأهمية القصوى التي يتّسم بها التنسيق مع كافة الأطراف المعنية بشأن الأنشطة التي يُحتمل أن تشكّل خطورةً على الطائرات المدنية (الملحق الحادي عشر — "خدمات الحركة الجوية")، وضرورة تعميم المعلومات على النحو الواجب متى لم يكن هناك مفر من إنشاء المناطق المحرمة أو المقيدة أو مناطق الخطر (الملحق الخامس عشر — "خدمات معلومات الطيران")، وأهمية التنفيذ الفعال للبنود المتعلقة بهذه المسألة والواردة في وثيقة "إجراءات خدمات الملاحة الجوية – إدارة معلومات الطيران" (Doc 10066)؛

ومع ملاحظة أن مجلس الإيكاو قد أعرب في ٢٠١٧/١٠/٦ عن إدانته القوية لمواصلة إطلاق الصواريخ الباليستية من جانب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية فوق الطرق الجوية الدولية أو بالقرب منها بدون إعطاء إخطار مسبق، مما يشكّل تهديداً خطيراً لسلامة الطيران المدني الدولي؛

وبالنظر إلى أن هذه القضية تظل قيد النظر في مجلس الإيكاو، الذي أعرب عن قلقه إزاء الوقائع التي انطوت على قيام جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بإطلاق الصواريخ دون سابق إنذار، مما يشكّل خطراً جسيماً على الطيران المدني الدولي وهو الأمر الذي حدث في تحد لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وأكد أنه يَنبغي للأمانة العامة للإيكاو أن تتجنب القيام بأي أنشطة فنية، سواء كانت ذات طبيعة مباشرة أو غير مباشرة، مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

وتحيط علماً بأن مجلس الإيكاو قد أدان في ٢٠٢٢/٦/١، وبأشد العبارات، السلسلة الأخيرة من عمليات إطلاق الصواريخ غير المعلنة وحثّ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على احترام أحكام "اتفاقية الطيران المدني الدولي" والامتثال للقواعد القياسية والتوصيات الدولية السارية الصادرة عن الإيكاو؛

وبالنظر إلى أن مجلس الإيكاو قد قرر إحالة هذه المسألة إلى الدورة الحادية والأربعين للجمعية العمومية، بموجب المادة ٥٤ (ك) من "اتفاقية الطيران المدني الدولي"؛

تقرر ما يلي:

١- **تؤيد** قرار مجلس الإيكاو بأنه، إلى جانب تعارض عمليات إطلاق الصواريخ الباليستية مع القرارات السارية لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، تشكّل عمليات إطلاق الصواريخ غير المعلنة من جانب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية انتهاكاً لـ"اتفاقية الطيران المدني الدولي"، عملاً بالمادة ٥٤ (ك) في الاتفاقية؛

٢- **وتعرب عن استيائها العميق** من مواصلة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عمليات إطلاق الصواريخ غير المعلنة، ضاربة عرض الحائط بالشواغل التي أبداها مجلس الإيكاو والإدانات التي أعرب عنها؛

٣- **وتدين بشدة** جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لقيامها بإطلاق الصواريخ دون إشعار مسبق، بما يشكل انتهاكاً لاتفاقية الطيران المدني الدولي وتهديداً خطيراً لسلامة الطيران المدني الدولي؛

٤- **وتوجه نداء عاجلاً** إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بضرورة الالتزام بدقة بأحكام اتفاقية الطيران المدني وملاحقها والإجراءات المتصلة بها، لمنع تكرار وقوع هذه الأنشطة التي تنطوي على أخطار محتملة؛

٥- **وتعيد التأكيد** على اعتزام الإيكاو مواصلة إقامة علاقات تعاونية وثيقة مع الأمم المتحدة في هذا الصدد، لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة ومنظمة الطيران المدني الدولي؛

٦- **وتطلب** إلى المجلس إبقاء هذه المسألة قيد النظر وإبلاغ الجمعية العمومية بشأنها حسب الاقتضاء؛

٧- **وتكلف** الأمين العام بأن يبادر فوراً إلى إبلاغ جميع الدول المتعاقدة بهذا القرار.

٢٨-٢٦ نظرت اللجنة في الوثيقة WP/225، التي قدمتها نيوزيلندا وسلطت فيها الضوء على الصعوبات التي تواجهها الوفود في تقديم أوراق اعتماد ورقية للجمعية العامة، مشيرة إلى أنه يمكن التخفيف من حدة المشكلة بالسماح باستخدام التكنولوجيا. وفي أعقاب عدد من المداخلات المؤيدة من قبل المندوبين، أوضحت الأمانة العامة أن ورقة العمل لم تدع الجمعية إلى اتخاذ قرار فوري بشأن استخدام الوسائل التكنولوجية، بل طلبت من المجلس النظر في البدائل التكنولوجية لأوراق الاعتماد الورقية. ومن رأي الأمانة العامة أنه ينبغي النظر في مثل هذه البدائل في ضوء التكنولوجيا القياسية التي تضمن اليقين ورهناً بتوافر التمويل اللازم. وأشارت الأمانة العامة كذلك إلى أن شروط الإيكاو الحالية المتعلقة بالنسخ الأصلية، والتي تتماشى مع الإجراءات المعمول بها في الجمعية العامة للأمم المتحدة، توفر بالفعل درجة جيدة من المرونة من خلال الخيارات المتاحة محلياً، مثل إصدار أوراق الاعتماد من قبل السفراء في كندا أو المندوبين الدائمين لدى الأمم المتحدة أو لدى الإيكاو.

٢٨-٢٧ وبينما أشار أعرب الوفود عن شواغله وتحفظاته فيما يخص المسائل المالية والأمنية المتعلقة بالبدائل التكنولوجية، أيدت الغالبية العظمى من الوفود ورقة العمل، وأوكلت إلى المجلس مهمة النظر في تنفيذ هذه البدائل في الوقت المناسب من أجل الدورة المقبلة للجمعية العمومية في عام ٢٠٢٥، مع الحفاظ على الموثوقية اللازمة لوثائق التفويض.

٢٨-٢٨ واستعرضت اللجنة ورقة العمل WP/232 المتعلقة بالتقدم المحرز في المبادرات العالمية والإقليمية والقطاعية الرامية إلى تخفيف المخاطر في مناطق النزاعات على الطيران المدني كما قدمتها كندا وشاركت في رعايتها أستراليا والأردن وكينيا ونيوزيلندا وجمهورية كوريا والولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه والدول الأعضاء في اللجنة الأوروبية للطيران المدني، ومنظمة خدمات الملاحة الجوية المدنية (CANSO)، واليوروكنترول، واتحاد النقل الجوي الدولي (IATA)، والاتحاد الدولي لرابطات طياري الخطوط الجوية (IFALPA)، إلى جانب ورقة العمل WP/155 التي قدمتها أوكرانيا بشأن التفاصيل المتعلقة بتقييم المخاطر والتهديدات لأمن الطيران المدني وسلامة عمليات الطائرات المدنية في مناطق النزاع المسلح أو بالقرب منها وفي سياق إعلان الأحكام العرفية في إحدى الدول.

٢٨-٢٩ وفيما يتعلق بورقة العمل WP/232، أشارت اللجنة إلى أنه استجابة لإسقاط رحلة الخطوط الماليزية رقم ١٧ عام ٢٠١٤، قامت الإيكاو بإعداد ونشر "دليل تقييم المخاطر لعمليات الطيران المدنية فوق مناطق النزاعات أو بالقرب منها" (الوثيقة Doc 10084). وإثر إسقاط رحلة الخطوط الأوكرانية الدولية رقم ٧٥٢ في عام ٢٠٢٠، رحب مجلس الإيكاو "بمبادرة الأجواء الأكثر أماناً" ووضع برنامج عمل محدث يتعلق بالمخاطر التي تشكلها مناطق النزاعات. ولاحظت اللجنة أنه بالتوازي مع هذه الجهود، اتُخذت العديد من المبادرات العالمية والإقليمية الأخرى لتعزيز الإدارة الفعالة لمخاطر المجال الجوي، ولكن لا يزال هناك الكثير من العمل الذين يتعين القيام به لتحسين سلامة عمليات الطيران المدني وأمنها فوق مناطق النزاعات أو بالقرب منها. وتناولت أغلبية كبيرة من الوفود الكلمة لتأييد ورقة العمل WP/232. وأيدت اللجنة اقتراح إعطاء الأولوية لاستعراض دليل تقييم المخاطر لعمليات الطائرات المدنية فوق مناطق النزاعات أو بالقرب منها (Doc 10084).

٢٨-٣٠ واستعرضت اللجنة ورقة العمل WP/155، ولاحظت أن النزاعات المسلحة تتسبب في مخاطر لعمليات الطيران المدني لا يمكن توقعها أو التخطيط لها. واتفقت اللجنة على ضرورة إجراء تحليل مناسب لتقييم المخاطر، لا سيما فيما يتعلق بعدم قدرة الدولة على السيطرة على أراضيها السيادية والمجال الجوي فوقها. ولاحظت اللجنة أن هناك أنواعاً معينة من المعلومات، وهي في معظم الحالات معلومات عسكرية سرية، تجعل من الصعب إجراء تقييم سليم للمخاطر في مناطق النزاعات أو بالقرب منها، وبخاصة عند إعلان الأحكام العرفية في دولة ما. ووافقت اللجنة على أنه ينبغي للمجلس استكشاف إمكانيات تقييم المخاطر والتهديدات التي تتعرض لها عمليات الطيران المدني فوق مناطق النزاعات أو بالقرب منها.

— انتهى —